

الخلافة

[393] أو فوقه، فوجب حمله على عمومته. وأيضا: روي ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " أدوا العلائق " ف قيل: وما العلائق؟ قال: " ما تراضي عليه الأهلون " (1)، وهذا قد تراضي الأهلون عليه، فوجب أن لا يؤدوا غيره. وأيضا فقد علمنا أن النبي صلى الله عليه وآله - زوج بناته بخمسائة، ومعلوم أن مهر مثل بنت النبي - صلى الله عليه وآله - لا يكون هذا القدر، فلو لا أن الولي إذا عقد على أقل من مهر المثل صح، ولزم المسمى لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل. مسألة 38: إذا وجب لها مهر المثل فأبرأتها عنه فإن كانت عالمة بمقداره صح الإبراء، وإن لم تكن عالمة به لم يصح، وكذلك ضمان المجهول لا يصح. وبه قال الشافعي (2). وقال أبو حنيفة، ضمان المجهول، والإبراء عن المجهول يصحان معا (3). دليلنا: أن صحة المجهول يحتاج إلى الدليل، والاصل بقاء الحق في الذمة. وإسقاطه يحتاج إلى دليل. مسألة 39: إذا سمى الصداق، ودخل بها قبل أن يعطيها شيئا، لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها حتى تستوفي، بل لها المطالبة بالمهر، ويجب عليها تسليم نفسها، وبه قال الشافعي (4). _____ (1) السنن الكبرى 7: 239، وعمدة القاري 20: 138، وسنن الدار قطني 3: 244 حديث 10، وكفاية الأخيار 2: 440. (2) الام 5: 75، ومختصر المزني: 183، والوجيز 1: 184، وفتح العزيز 10: 370، وشرح إعانة الطالبين 3: 77، والمغنى لابن قدامة 8: 76، والشرح الكبير 8: 65. (3) اللباب 2: 103، والمغنى لابن قدامة 5: 72، والشرح الكبير 5: 80، والمجموع 14: 19 و 16 و 370، والبحر الزخار 6: 76. (4) رحمة الامة 2: 45، والميزان الكبرى 7: 117 و 118، والمغنى لابن قدامة 8: 81، والشرح الكبير 8: 103. _____